باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة عشرة

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة عبد القادر مخلوف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ علي مكاوي توفيق نجم نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد حلمي الميرغني زاهر نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيدة الأستاذة المستشارة/ سهى محمد لطفي مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد عدلي صدقي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٢٤٥٤ لسنة ٧٧ ق.

المقامة من

هالة محمد محمود السنوسي

ضـــد

١-وزير التخطيط "بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي"
٢-نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب "بصفته"

الوقائع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بمقتضى عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١م وطلبت قانوناً ، وطلبت في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م الصادر من نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ثانياً: بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بالتعويض القانوني المناسب عما لحقها من أضرار أدبية ومعنوية ومالية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها الماثلة أنها تشغل وظيفة مدير إدارة قانونية لدى بنك الاستثمار القومي ، وقد صدر القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م متضمناً إنهاء خدمتها اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل ، وذلك رغم أن أيام الانقطاع سند القرار هي أيام ثابتة في التقارير الطبية والتي تم تسليمها رسمياً لإدارة البنك ، وقد تظلمت من هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤م ، ولجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة ولكن دون جدوى ، ولما كان على قرار الجهة الإدارية المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون ، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان

وأبدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى الماثلة على النحو الوارد بملف الدعوى

وتداول نظر الدعوى الماثلة أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٤/٢/٥م قررت المحكمة حجز الدعوى الماثلة لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

المحكمة

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء قرار نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م فيما تضمنه من إنهاء خدمتها اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ثانياً: بأحقيتها في التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء القرار المطعون فيه ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

مستند رقم ٤

تابع الحكم في الدعوى رقم ٦٢٤٥٤ لسنة ٧٢ ق

من حيث انه عن طلب الإنهاء/ فانه عن شكل طلب الانهاء/ فانه عن الدفع المبدى امامها من الحاضر عن المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة تسبب راجع للمدعية عملا بحكم المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فان ذلك مردود عليه ، بان المادة الثالثة من مواد قانون اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م تنص على ان " تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي "

وتنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م على ان " يجوز بناء على طلب المدعي اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العريضة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعي "

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى في هذا الشأن على ان " الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها اعلانا قانونيا صحيحا خلال الثلاثة اشهر المقررة قانونا – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو امر جوازي للمحكمة وليس وجوبي ويخضع لسلطتها التقديرية ، امتناع القياس بين احكام قانون المرافعات والاجراءات في القضاء الاداري لوجود فارق بين اجراءات القضاء الاداري واجراءات القضاء المدني اما من الشق واما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده اساسا الى تغاير نشاط المحاكم او التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين الادارة والافراد في مجال القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الافراد في مجال القانون الخاص ، محاكم مجلس الدولة لاتختص لسيادة قانون المرافعات التي يخضع لها القضاء العادي في المنازعات المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، نص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان يجد مجالا لاعماله في اطار منازعات القانون الخاص باعتبار ان اعلان الخصوم بالدعوى يعتبر شرطا جوهريا لقيام الخصومة وانعقادها ، الا ان هذه المادة لاتجد مجالا للتطبيق بالنسبة لمنازعات القانون التي تنشأ الخصومة فيها صحيحة بمجرد ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة دون توقف على اعلان الخصوم بها ، وتخضع بمجرد ايداع صحيفتها لادارة وتوجيه القاضي الاداري الذي يملك الاعتداد بالدعوى والفصل فيها حتى ولو تأخر اعلان الخصوم لمدة تجاوز الثلاثة اشهر ، متى حضر الخصوم جلسات المحكمة حتى بدون اعلان وابدوا دفاعهم امام المحكمة في الدعوى المنظورة امامها "

[راجع حكم محكمة القضاء الاداري بالقاهرة – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – (في الدعوى رقم ٣٤٧٥٩ لسنة ٦٠ ق – بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٦م) مشار اليه بكتاب "موسوعة المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة" للمؤلف المستشار / حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة – ط ٢٠١٦م – الكتاب الثاني – المجلد الاول – المبدأ رقم (٣٦٨) – ص (٤٥٩-٤٩٠) – وفي ذات الاتجاه راجع حكم دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بذات المحكمة (في الدعوى رقم ٢٣١٣لسنة ٦١ ق – بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠م) – والمشار اليه بذات المرجع بالكتاب الثاني – المجلد الاول – المبدأ رقم (٣٨٣) – ص (٣٦٣-٣٦٦)] .

وحيث قضت المحكمة الادارية العليا في هذا الشأن بأن " قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ثمة استقلالا بين ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة الادارية وبين اعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة – لا وجه للتمسك بحكم المادة (٧٠) من قانون المرافعات في هذا الصدد – وجوب ان يتضمن تقرير الطعن من بياناته بيانا بموطن الخصوم – المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة – اغفال هذا البيان او ذكره مخالفا للحقيقة ليس من شأنه ان يبطل الطعن طالما تم تدارك الامر "

[راجع حكم المحكمة الادارية العليا (في الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ ق – بجلسة ١٩٩٣/١٢/٩م) منشور بكتاب الموسوعة الادارية الحديثة – ط ١٩٩٩م/٢٠٠٠م – ج (٤٦) – قاعدة رقم (٢٥) – ص (٥٨و٥٩)] .

كما قضت كذلك في هذا الشأن بأن " الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى او الطعن سكرتارية المحكمة ، وهذا الاجراء مستقل عن اعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كاجراء لاحق مستقل المقصود منه ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ، ومن ثم لا اثر لتراخي الاعلان الى مابعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام المدعى عليه قد اعلن اعلانا صحيحا "

[راجع حكم المحكمة الإدارية العليا (في الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ ق – بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١م – مشار اليه بكتاب "موسوعة [illegible] في قضاء مجلس الدولة" للمؤلف المستشار / حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة – [illegible] – المجلد الاول – المبدأ رقم (٣٩١) – ص (٣٧٢)] .

تابع الحكم في الدعوى رقم ٦٢٤٥٩ لسنة ٧٧ ق

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعية قد اودعت عريضة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١م وتراخى اعلانها للبنك المدعى عليه لاكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع عريضة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة فدفع الحاضر عن البنك المدعى عليه بطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتراخي الاعلان لاكثر من ثلاثة اشهر على ذلك التاريخ ، ولما كان المستقر عليه في قضاء محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا بان الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى او الطعن سكرتارية المحكمة ، وهذا الاجراء مستقل عن اعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كاجراء لاحق مستقل المقصود منه ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ، ومن ثم لا اثر لتراخي الاعلان الى مابعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام المدعى عليه قد اعلن اعلانا صحيحا او حضر الخصوم جلسات المحكمة حتى بدون اعلان وابدوا دفاعهم امام المحكمة في الدعوى المنظورة امامها وهو ما يكون ما تم من تاخير في اعلان البنك المدعى عليه لما بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٠) قانون المرافعات لا اثر له على صحة الدعوى الماثلة وبما يكون معه الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع بما لامناص معه من القضاء برفض الدفع الماثل لعدم جديته .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى احتياطيا من الحاضر عن البنك المدعى عليه بعدم قبول طلب الالغاء الماثل لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، فان ذلك مردود عليه بان : الثابت من الاوراق ان المدعية قد لجأت الى لجنة التوفيق في المنازعات في طلب الغاء القرار المطعون فيه رقم٤٢ لسنة ٢٠٢٣م بطلب التوفيق رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤م وصدرت فيه توصيتها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥م الامر الذي يكون معه طلب الالغاء الماثل قد اقيم بالطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م فمن ثم يكون الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع بما يجعله جديرا برفضه لعدم جديته .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من باب الاحتياط الكلي من الحاضر عن البنك المدعى عليه بعدم قبول طلب الالغاء الماثل لرفعه قبل الاوان لعدم انتظار المدعية نتيجة البت في تظلمها ، فان ذلك مردود عليه بأن القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من انهاء خدمتها للانقطاع عن العمل ليس من القرارات الوجوبية التظلم كما انه وعلى ما استقر عليه قضاء محاكم مجلس الدولة فانه لايلزم انتظار فوات مدة الستين يوما اللاحقة على تقديم التظلم قبل الطعن عليه امام المحكمة بل يمكن المسارعة الى الطعن فيه امام المحكمة المختصة على ان يصدر رد جهة الادارة على التظلم قبل حجز الدعوى للحكم وصدور حكم فيها وهو ما تحقق في حالة الدعوى الماثلة ، الامر الذي يكون معه الدفع الماثل في غير محله وغير قائم على سند صحيح من القانون والواقع بما يجعله جديرا برفضه لعدم جديته .

ومن حيث ان طلب الالغاء الماثل هو من منازعات الالغاء التي تتقيد المنازعة بشأنها بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م ، وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م ، وإذ أجدبت الأوراق من أي مستند يفيد علم المدعية علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بالقرار المطعون فيه في تاريخ سابق على تظلمها منه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤م ، ومن ثم يعد التاريخ القانوني لعلمه بهذا القرار، وحيث إنها أقامت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١م ، فمن ثم يكون الطلب الماثل قد أقيم خلال الموعد المقررة له قانوناً، وإذ استوف الدعوى الماثلة سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الإلغاء/ فإن المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣م بشأن إصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، تنص على أن: " تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها "

وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أن: " يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية "

ومن حيث إن المادة (١) من القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء بنك الاستثمار القومي والمعدلة بموجب القانون رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠م- تنص على أن: " ينشأ بنك يسمى (بنك الاستثمار القومي) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير المالية ويكون مركز إدارته الرئيسي بمدينة القاهرة "

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي تنص على أن " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م وما يطرأ عليها من تعديلات.

ويكون للنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب سلطات واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة "

وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

- وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية- العدد (٣٧) مكرر - في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٨م

ومن حيث إن المادة (٩٣) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م، تنص على أن " لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحة له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة لجنة الموارد البشرية؛ وإلا خرم من أجره دون الإخلال بمسئوليته التأديبية".

وتنص المادة (١٢٠) من اللائحة ذاتها على أن: " تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:

١- .....

٦- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز للرئيس التنفيذي أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٧- إذا انقطع عن عمله بغير إذن لفترة أو لفترات أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية

٨- ....."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يصح توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار، كما يصح توجيهه إليه على يد شخص أو بطريق البريد عادياً كان أو مستعجلاً - سواء كان مصحوباً بعلم وصول أو بدونه - على العنوان الثابت بملف خدمته بأوراق الجهة الإدارية ، ومتى قدمت الجهة الإدارية الدليل الثابت لتوجيهها الإنذار للعامل فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليها في هذا الشأن ، ويعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقاً للمجرى العادي للأمور، ما لم يقدم العامل دليلاً على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إليه "

[راجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا (في الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٣٩ق - بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٢م)، وحكمها كذلك (في الطعن رقم ٣٦٦٤٢ لسنة ٥٥ق - بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٤م) ، وحكمها أيضا (في الطعن رقم ٦٧٠٩ لسنة ٥٣ق - بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٢م)]

كما استقر قضاؤها على أنه يتعين قيام القرار الإداري على أسباب تبرره صدقاً وحقاً من الواقع والقانون ، باعتباره ركناً من أركان وجوده ، وأن على جهة الإدارة إثبات أن القرار تصرف قانوني ، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه ، وإنه إذا ما ذكرت جهة الإدارة [illegible] تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون من عدمه، وأثر ذلك [illegible] هذا القرار، وتحد النتيجة حدها الطبيعي فيما إذا كانت مستخلصة استخلاصاً

الثابت بملف خدماتها وسجلاتها تلك الإشارات بخصوص أي قرار إداري أو حكم أو أي مستند أو أي إجراء أو حارس العقار أو صديقها المسكنة أنها في المقابل إلى غير ذلك - وإذ جاءت الأوراق خلو مما يفيد استلام المدعية أي من هذه الإشارات فعلاً أو حكماً باعتبارها في جهة الإدارة محل إقامتها عن استلام تلك الإشارات - وهو ما يكون معه هذه الإشارات مكاتبة ولم يتصل علم المدعية بها على نحو لا يجوز معه اعمال قرينة علم وارد الوظيفة العامة في جانب المدعية وربما يكون معه الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع بما يتعين معه رفضه لعدم جديته

ومن حيث انه عن طلب التعويض؛ فانه عن الدفع المبدى من الحاضر عن البنك المدعى عليه بعدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، فإن المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أنه " عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وتلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة ، أو توجب عرضها أو تعرضها أو عرض التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فصلها عن طريق هيئات تحكيم ، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم "

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أنه " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية بطلبات وقف التنفيذ ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع - تيسيراً منه على المتقاضين وتمهيداً لعبء العمل القضائي بالمحاكم - أناط بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجاناً خاصة أوكل إليها التوفيق فيما يثور من منازعات بين الجهات الإدارية وبين العاملين بها أو الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وجعل اللجوء إلى هذه اللجان إجراء لازماً لا تقبل الدعوى القضائية بشأن هذه المنازعات قبل استيفائه

[حكم المحكمة الإدارية العليا (إلى الصغير رقم ٥١٤٧ لسنة ٤٩ ق ع - جلسة ٢٠٠٣/٦/١م)]

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية قد أقامت الطلب الماثل بشأن تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م وإذ رفعت الدعوى بالطلب الماثل في تاريخ لاحق على أول أكتوبر ٢٠٠٠م (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م) والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩م ، وأن موضوع طلب التعويض الماثل لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق في المنازعات ، فضلاً عن أنه لم يبن من الأوراق أن المدعية تقدمت بطلبها الماثل أمام لجنة التوفيق المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار القرار أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وذلك قبل إقامة الدعوى الماثلة ، ولما كانت المدعية تهدف من الدعوى الماثلة الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من قرار الجهة الإدارية المطعون فيه وهو ما كان يجب عليها عرض الطلب الماثل على لجنة التوفيق المختصة أما أنها لم تفعل ذلك فإنها تكون بذلك قد خالفت صحيح حكم القانون وتوافر ، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول طلب التعويض الماثل مبنياً على سند صحيح من القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طلب التعويض الماثل لعدم عرضه على لجنة التوفيق المختصة ، قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن التوفيق في بعض المنازعات ، ومن ثم تقضي المحكمة في ضوء ما تقدم بعدم قبول طلب التعويض الماثل لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته

ولا ينال من ذلك ما تمسكت به المدعية من تقدمها بطلب التوفيق رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣م إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وشموله لطلبي الإلغاء والتعويض عن القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة ، إذ ذلك مردود عليه بأن الثابت من الأوراق وبالأخص من الإطلاع على توصية لجنة التوفيق في المنازعات أن موضوعها يقتصر على طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنهاء خدمتها فقط دون المطالبة بموضوع طلب التعويض

مستند رقم ٧

تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٧٧ ق

من القرار المطعون فيه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قائم على سند صحيح من القانون وواقع بما لا أساس معه من القضاء برفض الدعوى الماثل بعدم قبوله.

ومن حيث إن المدعية قد تضمنت في بعض طلباتها وأخفقت في بعضها الآخر مما تقضي معه المحكمة بتقسيم المصروفات بينها وبين الجهة الإدارية مناصفة بينهما عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فهذه الأسباب

وبجلسة المحكمة بقبول طلب الإلغاء شكلاً ، وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية للانقطاع اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب ، وبعدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

روضع المستشار

محمد حلمي البرعي

نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠٢٤/٣/١٦م

على إدارة الفتوى والتشريع المختصة
تنفيذ هذا الحكم وإخطار المحكمة بما يتم بشأنه

نيابة الفتوى الإداري

سلمت من الأصل صورة طبق الأصل

في ٢٠٢٤/٩/٢٩م